

المسائل المستخرجة بناء على العمل بمبدأ الاحتياط في باب الأطعمة عند الحنفية مقارنة
بالمذاهب الفقهية والقانون الباكستاني وأثرها على الفقه المعاصر: دراسة فقهية تحليلية مقارنة
**Applications of Precaution Principle in Edible Things According
To Hanafī Jurists Compared To Others Jurists and Pakistan
Laws and Their Impacts on Contemporary Jurisprudence: A
Comparative, Analytical and Jurisprudence Study**

الباحث: اسرار خان

طالب الدكتوراه، بقسم الشريعة بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد- باكستان
srrrar58@gmail.com

الباحث المشارك: د منظور أحمد

الأستاذ المساعد بقسم العلوم الإسلامية والعربية بالجامعة الجومل ديرا إسماعيل خان
د. ساجد محمود

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية والدينية، جامعة هزاره، مانسهره

Abstract

Eating the ḥalāl food is the most important purpose of Islamic laws. So we have to accuse it in contemporary edible things. But in spite that some time Ḥarām things mix with Ḥalāl food. So therefore, there is a need to search for Sharī'ah laws in such kind of mixture on the base of precaution principle. As for this paper it collects some its applications according to Hanfī school of thought comparing to other jurists and Pakistan laws. So after studying this important topic we will be able to avoid the forbidden things in contemporary foods after knowing its rulings according to the jurists and Pakistan laws.

Key Words: Precaution Principle, Ḥalāl Food, Ḥarām Things.

أهمية البحث

إن الاجتناب من الحرام واجب في الأطعمة، ولكن كما نعرف أن الحرمة قد تجمع مع الحلة في الأطعمة المعاصرة في أشكال مختلفة، لذلك لا بد لنا أن نعرف أحكام هذه الأطعمة بناء على العمل بمبدأ الاحتياط.

مشكلة البحث

ما هي أهم تطبيقات الاحتياط في مسائل الأطعمة عند الحنفية مقارنة بالمذاهب الفقهية والقانون الباكستاني؟
ما هي درجة الاحتياط في هذه التطبيقات عند الحنفية؟ ما هي أثر هذه التطبيقات على الفقه المعاصر؟

أهداف البحث

استخراج الرأي الراجح في حكم الأطعمة في مسائل الأطعمة التي تم استخراجها بناء على العمل بمبدأ الاحتياط عند الحنفية.

هيكل البحث: وهو يشتمل على أربعة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: تطبيق العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة ترجيح جهة الحرمة في الصيد الذي إذا رماه فوق في الماء أو وقع على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض

المبحث الثاني: تطبيق العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة قطع العروق في الذبح

المبحث الثالث: تطبيق العمل بمبدأ الاحتياط في حكم الأطعمة والأشربة المصنوعة بالخمر أو بشحم الخنزير

المبحث الرابع: تطبيق العمل بمبدأ الاحتياط في حكم اختلاط اللحم الحلال باللحم المحرم

الخاتمة: وهي تشتمل على أهم نتائج البحث التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث.

المبحث الأول: تطبيق العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة ترجيح جهة الحرمة في الصيد الذي إذا رماه فوق في الماء أو وقع على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض

صورة المسألة

وهي مثلاً أن يرمي الشخص الصيد فوق على سطح جبل، ثم تردى منه إلى الأرض فمات أو وقع في الماء فمات، فهل أنه يؤكل أم يترك أكله عملاً على مبدأ الاحتياط؟، فإن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد ذكروا حكم هذه المسألة كالتالي:

آراء الفقهاء في هذه المسألة

إذا رمى شخص الصيد فوق الأرض مباشرة فمات فإنه يؤكل؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه¹، ولكن إذا رماه شخص فوق على سطح جبل، ثم تردى منه إلى الأرض فمات أو وقع في الماء فمات فإنه لم يؤكل؛ لأنه في حكم المتردية²، وهو محرم كما قال الله تعالى: " {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ الخ }"³، وكذلك أنه يمكن الاحتراز منه؛ لذلك حرمانه عملاً على مبدأ الاحتياط⁴.

الرأي الراجح في هذه المسألة بعد المناقشة

بعد إمعان النظر في هذه المسألة يظهر أن أخذ العمل بمبدأ الاحتياط وهو أقوى؛ لأن النبي -ﷺ- ذكر لعدي بن حاتم -رضي الله تعالى عنه: "إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك"⁵.

في الجملة حصل لنا من هذا الكلام إذا اجتمع سبب الحل والحرمة في شيء ثم أمكن التحرز من سبب الحرمة

فيترجح فيه جهة الحرمة عملا على مبدأ الاحتياط، ولكن إذا لم يمكن التحرز عنه فحينئذ يترجح فيه سبب الحل⁶.

درجة الاحتياط في هذه المسألة

إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة لإثبات التحريم في هذه المسألة، يعني بعد أخذ الاحتياط وصلنا إلى إثبات تحريم أكل هذا الحيوان.

أثر هذه المسألة على الفقه المعاصر

في الجملة قد تبين لنا من هذه المسألة بأن الشخص إذا رمى صيدا فوق على سطح جبل ثم تردى منه إلى الأرض فمات أو وقع في الماء فإنه لم يؤكل عملا على مبدأ الاحتياط، ثم بعد ذلك علينا أن نعمل على نفس الأصل في المسائل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالصيد في عصرنا الحاضر.

المبحث الثاني: تطبيق العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة قطع العروق في الذبح

صورة المسألة

وهي أن يقطع الذابح أكثر عروق الحيوان، فهل يصح أكله أم لا بد له أن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين عملا على مبدأ الاحتياط؟ فإن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد ذكروا حكم هذه الذبيحة كالتالي:

آراء الفقهاء في هذه المسألة

إن قطع الذابح أربعة عروق في الذبح فيصح أكله عند الحنفية رحمهم الله تعالى⁷، وهي الحلقوم⁸ والمريء⁹ والودجان¹⁰.

أما المالكية رحمهم الله تعالى فإنهم يقولون أن الذبح وهو أن يقطع الحلقوم والودجان فقط، أما قطع المريء فليس بلازم عندهم¹¹. أما الشافعية رحمهم الله تعالى فإنهم يذكرون أن الذبح وهو أن يجتمع قطع الحلقوم والمريء فقط، ولا شيء دون ذلك¹²، وبه قال الحنابلة - رحمهم الله تعالى¹³.

أما الظاهرية رحمهم الله تعالى فإنهم يذكرون: إن قطع بعض العروق فأسرع فيه الموت كما يسري فيه الموت من قطع جميعها فإن أكله حلال، وبالتالي أنهم يذكرون: إن لم يسرع فيه الموت فعليه أن يعيد القطع ولا يضره ذلك شيئا، وأن أكله حلال¹⁴. أما الزيدية - رحمهم الله تعالى - فإنهم شرطوا أن الذبح وهو قطع العروق الأربعة كلها¹⁵.

ثم بعد ذلك وقع الاختلاف بين الحنفية رحمهم الله تعالى فيما إذا قطع الذابح أكثر عروق الحيوان، فهل يصح أكله أم لا بد له أن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين عملا على مبدأ الاحتياط؟ فإنهم ذكروا حكم هذه الذبيحة كالتالي:

الرأي الأول في هذه المسألة

إن قطع الذابح أكثر عروق الحيوان فيصح أكله وهذا هو عند الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-¹⁶ ، وبه قال الإمام أبو يوسف رحمهم الله تعالى أولاً ولكن ثم أنه رجع¹⁷ ، وبه قال الإمام محمد رحمهم الله تعالى في رواية¹⁸ .

الرأي الثاني في هذه المسألة

إن قطع الذابح أكثر عروق الحيوان فلا يصح أكله حتى يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين عملاً على مبدأ الاحتياط، وهذا هو عند الإمام أبي يوسف -رحمه الله تعالى¹⁹ ، وبه قال الإمام محمد رحمهم الله تعالى في رواية²⁰ . ثم أنهم ذكروا: إن قطع النصف فلا يصح أكله عند جميعهم عملاً على مبدأ الاحتياط؛ لأن الأكثر باق فكأنه لم يقطع شيئاً، فلذلك يسري فيه الحرمة لأجل الاحتياط²¹ .

أدلة الفريق الأول

إنهم استدللوا بأن الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام، وعندما قطع الأكثر منها فصار كقطع الكل، وكذلك حصل المقصود بها، لأن المقصود هو أضرار الدم المسفوح والتوحية في إخراج الروح؛ لأنه لا يبقى شيئاً بعد قطع العروق²² .

أدلة الفريق الثاني

إن المقصود من قطع الودجين أضرار الدم فينوب أحدهما عن الآخر؛ لأن كل واحد منها مجرى الدم، لذلك يكفي فيه قطع واحد منهما، ثم لا بدّ قطع الحلقوم والمريء؛ لأن الحلقوم مجرى العف والماء، والمريء هو مجرى النفس، لذلك ألزمت قطع أحد الودجين والحلقوم والمريء حتى يحصل المقصود من جميعها²³ .

الرأي الراجح في هذه المسألة بعد المناقشة

بعد إمعان النظر في هذه المسألة يظهر لنا أن الرأي الراجح في هذه المسألة وهو رأي الإمام أبي يوسف والإمام محمد رحمهم الله تعالى في قطع أحد الودجين؛ لأنهما مجرى الدم، لذلك لا بدّ قطع واحد منهما لكي يحصل أضرار الدم منها، لأن أهم مقصد الذبوح وهو أضرار الدم، وهذا لا يحصل إلا به. وكذلك أن أخذ هذا الرأي مبني على الخروج من الخلاف، وكما نعرف أن الخروج من الخلاف مستحب.

الدليل في مقابل العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة

إنهم ذكروا في مقابل العمل بمبدأ الاحتياط بأن الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام، وكذلك في هذه المسألة أنه عندما قطع الأكثر منها فصار كقطع الكل، يعني أنهم جعلوا الأكثر كالكل في هذه المسألة في مقابل العمل بمبدأ الاحتياط.

درجة الاحتياط في هذه المسألة

إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب، وبه أخذنا؛ لأنه مبني على الاحتياط الشرعي.

أثر هذه المسألة على الفقه المعاصر

في الجملة قد تبين لنا من هذا الكلام بأن الذابح إن قطع أكثر عروق الحيوان فلا يصح أكله حتى يقطع الخلقوم والمريء وأحد الودجين عملاً على مبدأ الاحتياط، ثم بعد ذلك علينا أن نعمل على نفس الأصل في المسائل الفقهية المعاصرة.

المبحث الثالث: تطبيق العمل بمبدأ الاحتياط في حكم الأطعمة والأشربة المصنوعة بالخمير أو بشحم الخنزير

صورة المسألة

وهو أن يطبخ الطعام في الخمر أو في شحوم الخنزير، فإن الفقهاء -رحمهم الله تعالى قد ذكروا حكم هذه المسألة كالتالي:

آراء الفقهاء في هذه المسألة

إن الحنفية -رحمهم الله تعالى قد ذهبوا إلى أن أكل الطعام المصنوع بالخمير أو بشحوم الخنزير حرام، كما صرح به الإمام السرخسي رحمه الله تعالى: "فإن صنع الخمر في مرقه، ثم طبخ لم يحل أكله ولا يحل هذا الصنع؛ لأن فيه استعمال الخمر كاستعمال الخل"²⁴، وبه قال المالكية -رحمهم الله تعالى²⁵، وبه قال الشافعية -رحمهم الله تعالى²⁶، وبه قال الحنابلة رحمهم الله تعالى²⁷، وبه قال الزيدية رحمهم الله تعالى²⁸، وبه قال الإباضية²⁹.

أدلتهم في حكم هذه المسألة

استدلوا بأن النبي ﷺ قد لعن في الخمر عشرة: عاصرها ومتعصرها وشاربها وحاملها والحمولة إليه وساقبها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له³⁰، وأيضاً كان عمر رضي الله عنه يقول: قاتل الله فلاناً ألم يعلم أن النبي ﷺ قال: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملواها فباعوها³¹، فثبت أن الاستفادة من الخمر أو شحم الخنزير لا تجوز في صنع الطعام.

القانون الباكستاني حول مسألة أكل الطعام المصنوع بالخمير أو بشحوم الخنزير

إن القانون الباكستاني أيضاً يلزم علينا أن نجتنب من استخدام الأشياء المحرمة في طبخ الأشياء الحلال، كما يدل عليه نصه:

"All food shall be produced from halal origin using halal processes"³².

ترجمة: يجب أن تصنع الأطعمة الغذائية من أصل حلال باستخدام عمليات الحلال.

الرأي الراجح في هذه المسألة بعد المناقشة

بعد إمعان النظر في هذه المسألة يظهر لنا أن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة موافق للشريعة الإسلامية؛ لأن الحرمة لا تنتهي بالطبخ من الشيء، مثلاً أن لحم الخنزير لا يحل بعد الطبخ³³.

درجة الاحتياط في هذه المسألة

إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب، وبه أخذنا؛ لأن التمييز لا يمكن بين الحلال والحرام.

أثر هذه المسألة على الفقه المعاصر

في الجملة قد تبين لنا من هذه المسألة بأن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد ذهبوا إلى أن حرمة الطعام الذي يطبخ الطعام في الخمر أو في شحوم الخنزير، ثم بعد ذلك علينا أن نعمل على نفس الأصول في المسائل الفقهية المعاصرة.

المبحث الرابع: تطبيق العمل بمبدأ الاحتياط في حكم اختلاط اللحم الحلال باللحم المحرم

صورة المسألة

وهو أن يختلط اللحم الحلال باللحم الحرام ولم يتمكن التمييز بينهما، فإن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد ذكروا حكم هذه المسألة كالتالي:

أراء الفقهاء في المسألة بعد المناقشة

إن الحنفية رحمهم الله تعالى قد ذهبوا إلى حرمة الحلال و الحرام جميعاً؛ لأن الحرام واجب الترك والحلال جائز الترك، فكان الاحتياط في الترك³⁴، وبه قال المالكية رحمهم الله تعالى³⁵، وبه قال الشافعية رحمهم الله تعالى³⁶، وبه قال الحنابلة رحمهم الله تعالى³⁷، وبه قال الظاهرية رحمهم الله تعالى³⁸.

القانون الباكستاني حول حكم اختلاط اللحم الحلال باللحم المحرم

إن القانون الباكستاني يلزم علينا أن لا نختلط الطعام الحلال بالحرام، وهذا شامل اختلاط اللحم الحلال باللحم المحرم، كما يدل عليه النص الآتي:

"During its preparation; processing, storage or transportation; it shall be physically separated from any other food that does not meet the requirements stated in item (a) or (b) or any other non-halal materials"³⁹.

ترجمة: أثناء تحضيرها المعالجة أو التخزين أو النقل؛ يجب فصله فعلياً عن أي طعام آخر لا يلي المتطلبات المنصوص عليها في البند (أ) أو (ب) أو أي مواد أخرى غير حلال.

الرأي الراجح في هذه المسألة بعد المناقشة

عندما نعمن النظر في هذه المسألة حول العمل بمبدأ الاحتياط فيظهر لنا أن العمل بمبدأ الاحتياط لحرمة اللحم الحلال بعد اختلاطه باللحم الحرام مبني على الاحتياط الشرعي؛ لأن التخلّص من اللحم الحرام لا يمكن إلا بترك اللحم الحلال، لذلك اخترنا جهة الحرمة في جميع اللحم.

درجة الاحتياط في هذه المسألة

إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب، وبه أخذنا؛ لأن التخلّص من الحرام لا يمكن إلا بترك الحلال، لذلك وجب ترك الحلال لأجل الاحتياط.

أثر هذه المسألة على الفقه المعاصر

في الجملة قد تبين لنا من هذه المسألة بأن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد ذهبوا إلى حرمة اللحم الحلال بعد اختلاطه باللحم الحرام إذا لم يتمكن التمييز بينهما، ثم علينا أن نعمل على نفس الأصول في المسائل الفقهية المتعلقة بالأطعمة إذا حدث نفس المسألة في الأطعمة في عصرنا الحاضر.

نتائج البحث

قد توصلنا من خلال هذا البحث إلى أهم نتائج البحث، وهي كالتالية:

- إن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد ذهبوا إلى أن الشخص إذا رمى صيدا فوق على سطح جبل ثم تردى منه إلى الأرض فمات أو وقع في الماء فإنه لم يؤكل عملا على مبدأ الاحتياط، وهذا هو الرأي الراجح عندنا في هذه المسألة، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب، وبه أخذنا.
- إن الذابح إن قطع أكثر عروق الحيوان فلا يصح أكله حتى يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين عملا على مبدأ الاحتياط، ثم بعد ذلك علينا أن نعمل على نفس الأصل في المسائل الفقهية المعاصرة، وكذلك عرفنا أن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب، وبه أخذنا.
- إن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد ذهبوا إلى أن حرمة الطعام الذي يطبخ الطعام في الخمر أو في شحوم الخنزير عملا على مبدأ الاحتياط، ثم هذا هو الرأي الراجح عندنا في هذه المسألة، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب، وبه أخذنا.
- إن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد ذهبوا إلى حرمة اللحم الحلال بعد اختلاطه باللحم الحرام عملا على مبدأ الاحتياط إذا لم يتمكن التمييز بينهما، ثم هذا هو الرأي الراجح عندنا في هذه المسألة، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب، وبه أخذنا.

المصادر والمراجع والحواشي

- 1 - السرخسي: المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م، ج11، ص405.
- Al-Sarakhsī: Al-Mabsūt, Dār Al-Fikar, Beirut, 1421 AH - 2000 AD, Vol. 11, P 405.
- 2 - مُحَمَّد بن أبي بكر الرازي: تحفة الملوك، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ص207.
- Muhammad bin Abī Bakar Al-Rāzī: Tuḥfat ul-Malūk, Dār Al-Bashāir Al-Islāmiyyah, Beirut, P 207.
- 3 - سورة المائدة: 3.
- Sūrah Al-Mā'idah: 3.
- 4 - القاضي أحمد بن قاسم العنسي: التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ج3، ص456.
- Al-Qāḍī Ahmad Bin Qāsim Al-'A'nasī: Al-Tāj Al-Madhhab Li 'aḥkām Al-Mdhhab Sharḥ Matan Al-Azhar Fī Fiqha Al-Āyimmah Al-Aṭḥār, Dār Al-Ḥikmah Al-Yamāniyyah, Vol. 3, P 456.
- 5 - مسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم، دار الجليل، بيروت، ج6، ص58، رقم الحديث: 5091.
- Muslim Bin Al-Ḥajjāj Al-Qushayrī: Ṣaḥīḥ Muslim, Dār Al-Jeel, Beirut, Vol. 6, P 58, Ḥadīth No. 5091.
- 6 - ابن نجيم: البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج8، ص259.
- Ibn E Nujayim: Al-Baḥar Al-Rā'iq, Dār Al-M'arifah, Beirut, Vol. 8, P 259.
- 7 - ينظر: المرغيباني: الهداية، ج4، ص64، 65.
- Al-Murghainānī: Al-Hidāyah, Vol. 4, P 64, 65.
- 8 - فإنه مجري النفس.
- 9 - فإنه مجرى العلف والماء.
- 10 - فإن كل واحد منهما مجرى الدم.
- 11 - أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي: الكافي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ-1980م، ج1، ص427.
- See: Abū 'Omar Yūsaf Bin 'Abdullah Al-Qurtubī: Al-Kāfī, Riyadh Library, Riyadh, Saudi Arabīah, 2nd Edition, 1400 AH-1980 AD, Vol. 1, P 427.
- 12 - مُحَمَّد بن إدريس الشافعي: الأم، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ، ج2، ص228.
- Muhammad Bin Idrīs Al-Shā'fī: Al-Umm, Dār al-M'Aarifah, Beirut, 1393 Ah, Vol. 2, P 228.
- 13 - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي: الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، ج10، ص295.
- 'Alāo Uddīn Abu Al-Ḥasan 'Alī Bin Suleimān Al-Mardāwī: Al-Insāf, Dār Ihyā Al-Turāth Al-'Arabī, Beirut, Vol. 10, P 295.
- 14 - ابن حزم: المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج6، ص138.
- Ibn e Ḥazam: Al-Muḥalā Bil āthār, Dār al-Kutub Al-'Ilmīyyah, Beirut, Vol. 6, P 138.

- 15 - القاضي أحمد بن قاسم العنسي: التاج المذهب لأحكام المذهب، ج3، ص 460.
Al-Qāḍī Ahmad bin Qāsim al-‘Ansī: Al-Tāj Al-Madhhab Li’ahkām Al-Mdhhab, Vol. 3, P 460.
- 16 - المرغيباني: الهداية، ج4، ص 64، 65.
Al-Murghinānī: Al-Hidāyah, Vol. 4, P 64, 65.
- 17 - أيضاً.
- Ibid.
- 18 - أيضاً.
- Ibid.
- 19 - أيضاً.
- Ibid.
- 20 - ابن نجيم المصري: البحر الرائق، ج8، ص 193.
Ibn E Nujaym: Al-Baḥar Al-Rā’iq, Vol. 8, P 193.
- 21 - ينظر: المرغيباني: الهداية، ج4، ص 64.
Al-Murghinānī: Al-Hidāyah, Part 4, P 64.
- 22 - عبد الله بن محمود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، ج5، ص 12.
‘Abdullah bin Meḥmūd Al-Mūsilī: Al-Ikhtiyār Lit‘Aelīl Al-Mukhtār, Vol. 5, P 12.
- 23 - المرغيباني: الهداية، ج4، ص 64.
Al-Murghinānī: Al-Hidāyah, Vol. 4, P 64.
- 24 - السرخسي: المبسوط، ج 24، ص 47.
Al-Sarakhsī: Al-Mabsūt, Vol. 24, P 47.
- 25 - مُجَدِّدُ الْعَرَبِيِّ الْقُرُوبِيِّ: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، ص 299.
Muhammad Al-‘Arabī Al-Qarawī: Al-Khulāsah Al-Fiḥīah ‘Alā Madhhab Al-Sādah Al-Mālikīah, Dār Al-Kutub Al-‘Ilmīyyah, P 299.
- 26 - شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: أسنى المطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ - 2000م، ط1، ج4، ص 159.
Sheikh ul-Islam Zakariā Al-Anṣārī: Asnā Al-Maṭālib, Dār Al-Kutub Al-‘Ilmīyyah, Beirut, 1422 AH - 2000 AD, 1, Vol. 4, P 159.
- 27 - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ، ج10، ص 323.
‘Abdullah bin Ahmad Bin Qudāmah Al-Muqdasī: Al-Mughnī, Dār Al-Fikar, Beirut, 1, 1405 AH, Vol. 10, P 323.
- 28 - القاضي أحمد بن قاسم العنسي: التاج المذهب لأحكام المذهب، ج4، ص 234.
Al-Qāḍī Ahmad Bin Qāsim Al-‘Ansī: Al-Tāj Al-Madhhab Li’ahkām Al-Mdhhab Vol. 4, P 234.
- 29 - أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي: المصنف، وزارة الأوقاف الشؤون الدينية، سلطنة عمان، 2016م، ج19، ص 624.
- Abū Bakar Ahmad bin ‘Abdullah bin Mūsā Al Kindī: Al-Muṣanaf, Ministry Of Awqaf And Religious Affairs, Oman Authority, 2016 AD, Vol. 19, P 624.
- 30 - مُجَدِّدُ بَنِ عَيْسَى أَبُو عَيْسَى التُّرْمُذِيِّ: سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج3، ص 589، رقم الحديث: 1295.

Muhammad bin 'Īsā Abū 'Īsā Al-Tirmidhī: Sunan Al-Tirmidhī, Dār Ihyā Al-Turāth Al-'Arabī, Beirut, Vol. 3, P 589, Ḥadīth No. 1295.

³¹ - مُجَدِّد بن إِسْمَاعِيل الْبُخَارِي: صحيح البخاري، دار الشعب، القاهرة، ط1، 1407 هـ - 1987م، ج4، ص207، رقم الحديث: 3460.

Muhammad Bin Ism'āil Al-Bukhārī: Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, Dār Al-Sh'Ab, Al-Qāhirah, 1407 AH - 1987 AD, Vol. 4, P 207, Ḥadīth No. 3460.

³² - Pakistan Ḥalāl Authority Act, 2016, Section: 5.6.

³³ - د مُجَدِّد ضَاوِي الْعَصِيْمِي: الحلوى المختلطة بالخمير وحكمها، كتاب المؤتمر بعنوان: ما يحل وما يحرم من الأغذية والأدوية خارج ديار الإسلام، ص 869.

Dr. Muhammad Ḍāwī Al-'saimī: Al-Ḥulwā Al-Mukḥṭalītah Bil-Khamar Wa Ḥukmuhā, Book Of The Conference Entitled: What Is Permissible And What Is Forbidden Of Food And Medicine Outside The Lands Of Islam, P 869.

³⁴ - ابن نجيم المصري: البحر الرائق، ج8، ص 255، السرخسي: المبسوط، ج10، ص 342.

Ibn E Nujayim: Al-Baḥar Al-Rā'iq, Vol. 8, P. 255.

³⁵ - شمس الدين أبو عبد الله مُجَدِّد بن مُجَدِّد الرَّعِيْنِي: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، طبعة خاصة 1423 هـ - 2003م، ج7، ص 47.

Shams Uddīn Abū 'Abdullah Muhammad Bin Muhammad Al-Ru'ainī: Mawahib Al-Jalīl, Dār E 'Ālim Al-Kutub, Special Edition 1423 AH - 2003 AD, Vol. 7, P 47.

³⁶ - يحيى بن شرف النووي: المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج7، ص 314.

Yahyā Bin Sharaf Al-Nawāwī: Al-Majmū' Sharḥ Al-Muhadhab, Dār Al-Fikar, Vol. 7, P 314.

³⁷ - مُجَدِّد بن صالح العثيمين: الشرح الممتع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422-1428 هـ، ج8، ص 115.

Muhammad Bin Ṣāleḥ Al-Uthaymīn: Al-Sharḥ Al-Mumt', Dār Ibn Al-Jūzī, 1422-1428 AH, Vol. 8, P 115.

³⁸ - ابن حزم: المحلى، ج1، ص 137 - 156.

Ibn E Ḥazam: Al-Muḥalā Bil athār, Vol. 1, P 156-137

³⁹ - Pakistan Ḥalāl Authority Act, 2016, Section: 5.14, C.